وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـ

الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- آية تريرات
- آية بلعياضي

إشراف الدكتور:
* فرشة كمال

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
دوار جميلة	أستاذة تعليم عالي	رئيسا
فرشة كمال	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
رفيق زاوي	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بعياطي آية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119069[illegible] والصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2021

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التزوير الالكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 12.06.2023

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من منصبه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نقطي محمد

12 جوان 2023

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): تريبات آية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405355229 والصادرة بتاريخ 28.03.2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الترصد الالكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.12

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نقطي محمد

17 جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والحمد لله على نعمه

توكلنا على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

أتقدم جزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

الدكتورة " **فرشة كمال** "

اقدم جزيل الشكر لأي شخص ساهم في كتابة هذه المذكرة وفي الأخير كلمات شكر وتقدير لأولياء أمورنا على كلمات التشجيع إضفاء الروح المعنوية في إكمال هذه المذكرة بنجاح.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولو لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

أمي الحبيبة

نسير في دروب الحياة, ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل على طيلة حياته

والدي العزيز

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى جميع أساتذتي الكرام وإلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أهدي لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

"آية" آية"

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية خطيرة ذلك لمساسها بالنمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، فجرائم الفساد عبارة عن استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية ويمكن القول أن أحد أسباب انتشار هذه الجريمة بصفة كبيرة، خاصة في الدول النامية، هو الافتقار للشفافية في أداء الوظيفة مما يصعب الكشف عنها.

ولذلك سعت الدول لتأسيس هيئات وإصدار قوانين لمكافحة هاته الجرائم نرى من أبرزها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي صادقت عليها أزيد من 130 دولة من بينهم الجزائر وذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وتعتبر من أهم الاتفاقيات ذلك أنها مثلت ركيزة للقوانين الجديدة التي أصدرتها بعض الدول فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، ونرى ذلك في القانون رقم 06-01 الذي أصدرته الجزائر سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء في صدد عدة تدابير لمكافحة الفساد بأنواعه متمثلة في هيئات وأجهزة للوقاية منها وأساليب تحري خاصة للكشف عنه، ومنه بدأ ظهور العديد من القوانين والمراسيم التي جاءت لمحاربة هذه الجرائم ونفهم من تبني المشرع الجزائري لهذه الأساليب أنه رأى مدى خطورتها وآثارها التي رجعت سلبا على البلاد. فلقد صارت منتشرة بشكل بالغ وبين مختلف فئات المجتمع حتى صارت ظاهرة طبيعية وتكاد تكون شيئا عاديا وقانونيا في نظر العديد من الافراد من مختلف طبقات المجتمع، ولعل هذا الواقع الذي نعيشه هو ما جعل المشرع يكثف مجهوداته في محاولة قمعها.

ونجد من أهم هذه الأساليب أسلوب الترصد الإلكتروني الذي يتطلب استغلال الوسائل والتكنولوجيا الحديثة مثل التقاط الصور، تسجيل الأصوات ومراقبة الهواتف. وهذا الأسلوب أثار جدلا واسعا في الفقه والقضاء حول مدى مشروعيته وحجيته كدليل إثبات ذلك أنه يمس بحريات وخصوصيات الأفراد وبالتالي يمس بحقوق الإنسان.

1- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة "الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد" في كونه موضوع يحظى بالاهتمام على مختلف الأصعدة ويتسم بالجدة والحداثة وتتطلب دراسته ضرورة توضح فكرة جرائم الفساد وأسباب ظهورها وآثارها وكيف حاول المشرع مكافحتها، وأيضا التعمق في دراسة الترصد الإلكتروني كأحد الأساليب التي اتخذها المشرع الجزائري في التحري والكشف عن هاته الجرائم والتطرق إليه من جميع الجوانب من صور، إلى الإجراءات المتعلقة به وكذلك مدى مشروعيته وحجيته.

2-أسباب اختيار الموضوع: ما دفعنا لاختيار الموضوع "الترصد الإلكتروني في جرائم الفاسد" هو رغبتنا في البحث في هذا الموضوع ودراسته نظرا لقلة الأبحاث القانونية حوله، وكذلك بسبب التزايد المستمر لجرائم الفساد وضرورة الكشف عنها ومكافحتها بأي أسلوب شرعه القانون.

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتطرق إلى موضوع جرائم الفساد وأسلوب الترصد الإلكتروني في مكافحتها قصد إعطاء فكرة شاملة حول هذه الجرائم وكيفية مكافحتها عامة وأسلوب الترصد الإلكتروني في التحري والكشف عنها خاصة والذي يجعلنا أمام مسألة محل بحث متعلقة بفهم كل الصور وكيف ترتكب هذه الجرائم وإجراءات التحري فيها باستعمال الترصد.

* كما أن الهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية كون موضوع الترصد الإلكتروني موضوع حديث بالغ الأهمية.

4- الإشكالية:

- ما مدى فعالية الترصد الإلكتروني في مكافحة جرائم الفساد؟

وهذا ما يثير التساؤلات التالية:

- ما هي أنواع جرائم الفساد وما هو سبب انتشارها؟
- ما مفهوم الترصد الإلكتروني؟
- ما مدى مشروعية الترصد الإلكتروني كأسلوب تحري في جرائم الفساد؟

المنهج المتبع: للتوصل للهدف المنشود من الدراسة والمتمثل في تسليط الضوء على جرائم الفساد والترصد الإلكتروني كأسلوب تحري خاص فيها اقتضى استخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لإجراء دراسة تحليلية حول ظاهرة الفساد وأسبابها وآثارها وكذا التطرق لأساليب مكافحتها عامة والترصد الإلكتروني خاصة وذكر أنواعه والإجراءات الخاصة به وكذا مدى مشروعيته وحجيته.

الدراسات السابقة:

لم يتوقف موضوعنا هذا على دراسات علمية متخصصة حول الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري بل وضعنا أيدينا على دراسات مختلفة اعتمدنا عليها لوضع إطار لموضوعنا من أهمها نجد:

- دراسة حاحة عبد العالي سنة 2012 بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" عالجت هاته الدراسة إشكالية ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والحد منه، وتمثلت أهميتها في سعيها للكشف عن الإجراءات والآليات القانونية والاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر وبينما ركزت هذه الدراسة على الفساد الإداري على

وجه الخصوص فقد تجسدت الاستفادة من توظيفها في وضع إطار لجرائم الفساد وأسبابها وأثارها في موضوع بحثنا.

- دراسة بن عبد العزيز زينب سنة 2017 بعنوان "الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد" عالجت هذه الدراسة إشكالية كيف يتوافق إجراء الترصد الإلكتروني مع الحرية الشخصية وحق السرية التي يتمتع بها المواطن بموجب الدستور وتمثلت أهميتها في كيفية تحقيق التوازن بين المصلحة المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من جهة وضمان الحريات الفردية وعدم المساس بحق المتهم في حرمة. ركزت هذه الدراسة على الترصد الإلكتروني كأسلوب بحث وتحري ومدى مشروعيته كونه ينتهك خصوصيات الأفراد وقد ساعدنا على انتقاء أفكار متخصصة في الترصد الإلكتروني.

من خلال الدراسات السابقة والمشابهة التي تم توظيفها والاستناد عليها في دراسة موضوع بحثنا بغرض الكشف عن الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري حيث استطعنا بناء هيكل بحثنا وكذا توظيف المنهج المناسب وإسقاط النتائج المتوصل إليها في الدراسات السابقة مع أهداف وأهمية بحثنا بما يخدم إشكاليته ومتغيراته.

خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين، حيث تم التطرق إلى جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري في الفصل الأول الذي قسم لمبحثين تناولنا في المبحث الأول صور جرائم الفساد وآثارها وأسبابها وفي المبحث الثاني آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن الاطار القانوني للترصد الإلكتروني ويشمل مبحثين الأول مفهوم الترصد الإلكتروني والثاني إجراءات الترصد الإلكتروني ومشروعيته وحجيته.

الفصل الأول:

جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري

الفصل الأول: جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

صارت جرائم الفساد شائعة خاصة في الدول النامية وأدت إلى العديد من الآثار السلبية التي عرقلت التطور في جميع المجالات ولذلك سعت الدول لدراسة هذه الظاهرة من جميع الجوانب ومعرفة أسباب وعوامل ظهورها سواء كانت اقتصادية أو ما يتعلق بالنظام السياسي أو الحياة الاجتماعية للمواطنين وهذه الدراسات أدت للمجيء بحلول بغرض الوقاية منها ومكافحتها فأصدرت الدول قوانينا وأسست هيئات وأساليب لمحاربة هذه الظاهرة وقد كانت الجزائر من الدول الأوائل المسارعين لهذه الحلول وأصدرت عدة قوانين لمكافحة الظاهرة أهمها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: صور جرائم الفساد أسبابها و آثارها

قسم التشريع الجزائري جرائم الفساد لعدة تقسيمات بغرض تسهيل تطبيق القانون عليهم ونجد أن هناك جرائم تقليدية أيضا ومستحدثة المذكورة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وسنحاول أن نذكر أهم هذه الجرائم وأسبابها و آثارها في هذا المبحث.

المطلب الأول: صور جرائم الفساد

لجرائم الفساد عدة صور تتمثل في جرائم تقليدية و مستحدثة و سنذكر أهمها في هذا المطلب:

الفرع الأول: الجرائم التقليدية

وهي تلك الجرائم الطبيعية التي عرفها الإنسان من القدم ووضع لها المشرع عدة عقوبات لمرتكبيها وقوانين للوقاية منها ومن هذه الجرائم سنذكر جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ.

أولا: جريمة الرشوة بصورتها التقليدية

أ) التعريف: يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها اتجاه الموظف العمومي بوظيفة أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على أعطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو بالإخلال بواجباتها[1].

ب) أنواع الرشوة

للرشوة التقليدية صورتان أخذ بهما التشريع الجنائي الجزائري ومؤاده وجود جريمتين متميزتين ومستقلتين في التجريم والعقاب:

[1] أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 95.

* **الجريمة السلبية:** يرتكبها الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية.

* **الجريمة الإيجابية:** تُرتكب من جانب صاحب المصلحة ويطلق على تسميتها الرشوة الإيجابية.

ويتميز هذا النظام بكونه يفصل كل جريمة على حدى فيمكن أن تقوم واحدة دون الأخرى.

فيمكن أن تقوم الجريمة في حق المرتشي إذا طلب الرشوة ورفضها صاحب المصلحة، فيحاسب وحده على الجريمة. كما يمكن أن تتقرر مسؤولية الراشي وحده في حالة ما إذا عرض الرشوة ورفضها الموظف[1].

ونستنتج من هذا التقسيم أنه للرشوة ركنان الركن الأول يتمثل في الجاني (وقد يكون الجاني في هذه الحالة كلا الطرفين اللذان ذكرناهما سابقا) والركن الثاني في المنفعة أو المقابل من أجل مصلحة ما.

وتتمثل أنواع جريمة الرشوة بصفتها التقليدية في:

1- رشوة الموظفين العموميين

تأتي جريمة رشوة الموظفين العموميين في الصورتين التي ذكرناهما سابقا وقد أوضحهما المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [2]

- **الرشوة السلبية:** كل موظف عمومي طلب أو قبل منعة أو مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك مقابل قيامه يعمل من أعماله أو امتناعه عنه.

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائري للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 23.

[2] المادة 25، القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر بتاريخ 8 صفر 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006م.

- **الرشـوة الإيجابيـة:** وهنـا تكـون عنـد عـرض صـاحب المصـلحة أو وحـد الموظـف العمـومي بمنفعـة أو مزيـة غيـر مسـتحقة، سـواء بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر بهـدف الحصول على منفعة من الموظف العمومي في مجال عمله.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الرشاوي يعاقب عليها القانون بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع غرامة من 200،000 إلى 1،000،000 دج[1].

2- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد تحت نفس التسمية ونصت أنه كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويحبذ الدكتور أحسن بوسقيعة تسميتها "بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية"، وتعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة كان منصوصا عليها في المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، ونظرا لخطورتها وتأثيرها على نزاهة العمل الإداري وخاصة ما تعلق منه بعملية إبرام وتنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية، وما تمثله هذه الأخيرة من ميدان خصب لانتشار الفساد بنوعيه المالي والإداري لصلتها الوثيقة بالمال العام، حيث تعتبر آلية لصرف الميزانية. اضطر المشرع إلى الاحتفاظ والإبقاء عليها في المادة 27 من ق. و. ف. م المذكورة أعلاه. [2]

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 159.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر ثلاثة أركان هم:

أ) صفة الموظف العمومي: وقد أوضح المشرع في المادة رقم 25 من ق.و.ف.م أنه يتصرف بصفة الموظف العمومي:

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [1]

*بين المشرع أن صفة الموظف العمومي عنصر أساسي لقيام هاته الجريمة.

ب) الركن المادي:

يمكن تحديد الركن المادي لجريمة الارتشاء السلبية التي تقع من الموظف العمومي عندما يقوم بنشاطات مادية، تتمثل في قبض أجرة، سواء كانت نقدا أو عينا أو منفعة، وهي تشمل المزية والهدية والمكافأة، سواء كانت هذه الأجرة أو المنفعة لنفسه أو لغيره. لكن المشرع لم يكتفي بذلك بل جرم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة، والصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع يشكل جريمة تامة، وعبارة المحاولة التي تضمنها النص المراد منها الطلب لهذه الأجرة أو المنفعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو اتخاذ موقف دلت قرائن الأحوال على أنه يسعى للحصول على المنفعة أو الأجرة،

[1] المادة 02 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

وربـط هـذه الأفعـال الماديـة للجريمـة بضـرورة أن تقـع خـلال عمليـة التحضـير لإبـرام الصفقات[1].

ج) الركن المعنوي: لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، يجب أن يكون المرتشي عالما بكل أركان الجريمة وأن يكون اتجاه إرادته ورغبته الكاملة إلى قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة سواء كانت لنفسه أو لغيره وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

نص المشرع في المادة 27 من ق.و.ف.م عقوبة مرتكبي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1،000،000 دج إلى 2،000،000 دج.

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ

تعد جريمة استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد المجرمة، لكونها تقوم على المتاجرة بالنفوذ ولا تختلف كثيرا عن جرائم الرشوة. وهي جريمة تقليدية نص عليها المشرع في المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والتي عوضتها المادة 32 من ق.و.ف.م.

وقد جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 32 أن جريمة استغلال النفوذ تقوم إذا قام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحة أو لصالح شخص آخر لكي يشغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2]. ونلاحظ من هذا النص أنه على خلاف جريمة الرشوة فإنه لا تشترط صفة الموظف العمومي في الجاني وقد يكون أي شخص آخر وتقوم جريمة استغلال النفوذ على ركنين هما:

[1] بوصنوبرة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 18، ديسمبر 2016، ص 27.

[2] المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ) الركن المادي:

يحتوي على ثلاثة عناصر تتمثل في:

1- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: والقصد هنا أن يقوم الجاني مستغل النفوذ بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد تكون المزية مادية أو معنوية، أو صريحة أو ضمنية، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، ويشترط أن تكون المزية غير مستحقة.

2- استعمال النفوذ: وهو أن يتحجج أو يتذرع الجاني في طلب أو قبول المزية غير مستحقة بنفوذه الحقيقي أو المزعوم لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

3- الغرض من استعمال النفوذ: ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة أو سلطة عمومية لفائدة الغير. [1]

ب) الركن المعنوي: لابد من توافر القصد الجنائي العام أي العلم بالجريمة والإرادة الكاملة لارتكابها.

تتمثل العقوبة لمرتكبي جريمة استغلال النفوذ بحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج وذلك حسب ما جاء في المادة 32 من قانون 01/06.

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة

استحدث المشرع في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم توجد من قبل وسنحاول أن نتطرق لأهمها في هذا المطلب.

[1] روبيعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 13.

أولا: جريمة الرشوة في صورتها الجديدة

جاء في القانون رقم 06-01 صور جديدة للرشوة هي:

أ) جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

جعل المشرع لهذه الجريمة صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية وذلك حسب ما جاء في المادة 28 من ق.و.ف.م.

1- الرشوة السلبية: تقتضي أن يكون للجاني إحدى الصفتين، صفة الموظف العمومي الأجنبي أو صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية. فالموظف الأجنبي هو "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

أما الموظف في المنظمات الدولية العمومية هو: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها. يقوم الجاني هنا بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لغيره للقيام بأداء عمل أو الامتناع عنه[1].

2- الرشوة الإيجابية: يرتكبها الراشي، فإنها تتوافر بمجرد وعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها[2].

---

[1] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 19.

[2] المادة 28 الفقرة 2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج حسب المادة 28 من ق.و.ف.م.

ب) الرشوة في القطاع الخاص

استحدث المشرع هذه الجريمة بنص المادة 40 من ق.و.ف.م والتي لم تكن موجودة مسبقا وفيما يتعلق بأركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص فإن أركانها لا تختلف كثيرا عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 ونرى الاختلاف يكمن في صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية.

حيث تنص المادة 2/40 من ق.و.ف.م على أن: "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو لكيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع من أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

وقد عرفت المادة 2 المقصود بالكيان كالآتي: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"[1].

يعاقب على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50،000 إلى 500،000.

ثانيا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

وهي صورة جديدة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. "كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء

[1] آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 95.

عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"[1].

تتمثل أركان هذه الجريمة من:

أ) الركن المفترض: صفة الجاني

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفا عاما، والذي تم تعريفه في المادة 02 من ق.و.ف.م. وبالإضافة إلى شرط أن يكون الفاعل موظفا عموميا، يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله، أي داخلا في نطاق اختصاصاته الوظيفية[2].

ب) الركن المادي

ينقسم هذا الركن لعنصرين هما:

1- النشاط الإجرامي: وهو أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ويكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

2-الغرض من إساءة استغلال الوظيفة: يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي الموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر[3].

ج- القصد الجنائي: فيجب توافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم بالجريمة وإرادة الجاني لارتكابها.

يعاقب المشرع مرتكبي جريمة سوء استغلال الوظيفة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200،000دج إلى 1،000،000 دج وذلك حسب المادة 33 من ق.و.ف.م.

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 212.

[2] المرجع نفسه ، ص 215.

[3] آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 98.

المطلب الثاني: أسباب وآثار جرائم الفساد

جرائم الفساد وكغيرها من الجرائم ظهرت وانتشرت لأسباب عديدة وهذا الذي أدى لإحداث آثار عديدة سلبية على المجتمعات وسوف نتطرق في هذا المبحث لأسباب ظهور جرائم الفساد وتفشيها والآثار الناتجة عنها.

الفرع الأول: أسباب جرائم الفساد

لجرائم الفساد عدة عوامل وأسباب أدت إلى ظهورها وانتشارها خاصة في الدول النامية ونذكر منها:

أولا: الأسباب الاقتصادية و المالية

أ) الأسباب الاقتصادية

1- التفاوت الاقتصادي الحاد الذي يتمثل في التوزيع غير العادل في الدخل القومي الذي يؤدي لوجود طبقيتين في المجتمع إحداهما الطبقة الغنية التي تشغل المناصب العليا في الدولة محتكرة بذلك الخدمات والوظائف[1] وهذا أدى كذلك لارتفاع معدلات البطالة.

2- انتشار الفقر وغلاء الأسعار مما يؤدي أشخاص الدخل المحدود لارتكاب جرائم الفساد بغرض تحقيق الاكتفاء أو لأغراض أخرى.

ونرى ذلك في تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2022 حيث نجد أن دول العالم الثالث تحتل مراتب عالية في قائمة الدول الأكثر فسادا مع احتلال الصومال سوريا وجنوب السودان المراتب الأولى بمؤشر فساد عالي وخطير[2].

[1] سليماني دليلة، دليمي كنزة، آثار الفساد الإداري على النظام السياسي الجزائري 2000-2017، مذكرة ماستر في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 14.

[2] Corruption Perceptions Index 2022, Transparency International, www.transparency.org/cpi.

3- المراحل الانتقالية التي تمر بها كثير من البلدان حيث تشهد العديد من الدول ظروف خاصة سواء كانت سياسية مثل الانتقال من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الدولة، أو ظروف اقتصادية مثل التحول من نظام اقتصادي إلى آخر.

4-غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة وذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد فيها حيزا واسعا[1].

5- سعي رجال الاقتصاد إلى تخطي دورهم في نيل الربح وتخفيض الرسوم المستحقة لإجراء قدرة تنافسية أكبر ولو على حساب صغار المستثمرين وجودة الأداء الاقتصادي والمؤسسي[2].

ب) الأسباب المالية

ومن أهم هذه الأسباب نجد:

1) ضعف النظام المالي والمصرفي: فإن عدم وجود نظام مالي ومصرفي وشفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية والقانونية كالتحويل وتقديم القروض والقيام بعمليات الصرف، وقدرة هذا النظام على منع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية عن طريق الرقابة المصرفية الفعالة، يعد سببا رئيسيا من أسباب الفساد المالي، ومشجعا على ذلك خصوصا مع انتشار جرائم القرصنة الإلكترونية على العمليات المصرفية في ظل ضعف الأنظمة الإلكترونية وعدم التحكم الجيد في سيرها ورقابتها، وهذا ما ينطبق على الدول المغاربية التي لا تزال أنظمتها البنكية تقليدية وغير مواكبة للتطورات الحديثة خصوصا الجزائر، مما جعلها عرضة للكثير من جرائم الفساد على غرار تبييض الأموال والتحويلات غير المشروعة للأموال

[1] سليماني دليلة، المرجع السابق، ص 14.

[2] رباب عبد الله محمد، الفساد مفهومه، أسبابه، آثاره، سبل مواجهته، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس،القاهرة، 2017، ص 8.

واختلاسها في كثير من الحالات مثل ما حدث في البنك الصناعي والتجاري وبنك الخليفة...الخ.

2) ضعف الأنظمة الضريبية: بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالضرائب نجد في الدول المغاربية كثرة جرائم التهرب الضريبي والغش الضريبي، بسبب عدم وضوح الأنظمة الضريبية وعدم دقة الإجراءات المتعلقة بها، وكثرة الثغرات التي تترك المجال للكثير من الممارسات لمن لا يستحقها، أو استفادة بعض الشركات الاستثمارية منها دون متابعة مطابقتها ومدى احترامها للشروط المفروضة عليها، أو تواطؤ موظفي الهيئات المالية للدولة في هذه الممارسات على غرار ما يحدث في صناديق دعم مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصناديق التأمين عن البطالة، ومصالح الضرائب التي كثيرا ما يتورط أعوانها في الرشاوي مقابل منح امتيازات وإعفاءات بطرق غير مشروعة أو حتى مشروعة في بعض الحالات[1].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية و الثقافية

أ_ الأسباب الاجتماعية

1_ توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية والطائفية في المعاملات الرسمية

لا شك أن الميزة الأساسية المشتركة بين كل المجتمعات العربية والتي لها تأثير مباشر وسلبي على الأجهزة الإدارية والمعاملات الرسمية وبالتالي تفشي مظاهر الفساد الإداري، هي أولوية مصلحة الأسرة والعشيرة والطائفة على المصلحة العامة[2]، حيث يقدم الموظف العام العلاقات الاجتماعية على غيرها من علاقات العمل وأخلاقيات الوظيفة وقواعدها السلوكية، منصاعا لما تمليه الولاءات وتميز مجموعة من الأفراد على غيرهم في الحصول على الخدمات والمنافع العامة التي تقدمها أجهزة ومؤسسات الإدارة العامة.

[1] لعماري وليد، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 02، 2020، ص 190.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 80.

2_ تعرض كثير من القيم والمناهج الاجتماعية للمسخ والتحلل

وذلك كان مقابل بروز مفاهيم وقيم أخرى، ويغلب عليها الطابع المادي، حيث يصبح الثراء وجمع المال وتكديس الثروات بشتى الطرق بمثابة قيم ومفاهيم بديلة وسائدة للتعبير عن المكانة الاجتماعية المرموقة، وهذا يدفع إلى الارتشاء والاختلاس وغيرها من ممارسات الفساد لتلبية تلك المطالب.

وفي غياب الشعور بالأمان يبحث الموظف العام عمن يحميه من خلال إيجاد علاقات معينة مع أصحاب النفوذ والسلطة الذي يدعمونه في ارتكاب ممارسات الفساد [1].

ب- الأسباب الثقافية

1_ انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد

فالجزائر تعاني من ارتفاع كبير للأمية رغم تراجعها في الوقت الحالي، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية وجهل المواطنين بالقانون والإجراءات الإدارية وبحقوقهم، يجعل منهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم وإجبارهم على دفع مزايا وهدايا لقاء الانتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة. وقد يلجأ الموظفين في كثير من الحالات إلى تعقيد الإجراءات أمام المواطن البسيط والذي يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة للانتهاء من معاملته في أسرع وقت[2].

2) تطبيع الفساد: حيث تتحول ممارسات الفساد لمكون مقبول ثقافيا على سبيل المثال ثقافة الأعمال في الوظائف العامة حتى لا ينظر إليها على أنها خرق للقانون والحقوق العامة، بل يتحول إلى ثمن معقول التكلفة لابد من دفعه للحصول على الحقوق والخدمات المنصوص عليها قانونا، وهنا يطرأ تعديلات على سلم القيم الاجتماعية فالنفاق والتملق والغش والولاء غير المشروط للمسؤولين، وهي قيم سلبية لصغار الفاسدين، وفي المقابل فإن القيم السلبية أيضا لمن هم في موقع السيطرة والمسؤولية مثل الثراء السريع،

[1] سليماني دليلة، المرجع السابق، ص 15.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 80.

واللامبالاة الاجتماعية، واغتنام الفرص على حساب الآخرين، واحتقار الضوابط القانونية المؤسسية[1].

3) دور الإعلام الفاسد في تزييف الحقائق: يمثل عامل بالغ التأثير في المجتمعات التي تتسم بانخفاض مستوى التعليم، وبالتالي تدني مستوى التعامل مع المنتج الثقافي عموما فتقع غالبا تحت سيطرة مصدر إعلامي يمارس دور مكتسح مع تكوين القناعات والانقياد غير الواعي لما تبثه وسائل الإعلام ما دامت قدمته له ثلاثية (الفورية، الانتشار، التنوع) ويبدع من جهة أخرى كتاب السلطة في الصحافة والرياء وتزييف الحقائق بابتكار المفاهيم والمصطلحات الجديدة لأشياء قديمة مثل تحريك الأسعار بدلا من رفع الأسعار، وترشيد الدعم بدلا من إلغاء الدعم[2] والانفتاح بدلا من التبعية.

ثالثا: الأسباب السياسية والإدارية

أ) الأسباب السياسية

1- طبيعة النظام السياسي في الدولة: ومن أنصار التفسير السياسي للفساد نجد ديك وبسكاليا والذي يرى أن هناك علاقة بين الفساد والديمقراطية، فنمو أحدهما يؤثر في نمو الآخر، فيرى أن الفساد ينخفض في البلدان الديمقراطية التي تتمتع فيها الصحافة بمزيد من الحرية والجمعيات بمزيد من القوة، كما أن هناك علاقة إيجابية بين ارتفاع نسبة وسائل الإعلام المملوكة للدولة وارتفاع مستويات الفساد[3].

2- تعدد الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لرجال السلطة فضلا عن طول مدة تقلدهم للمنصب حتى يبنوا شبكة علاقات تمتاز بالولاء لشخصهم وليس لصالح الشعب ونزاهة المؤسسة السياسية أو الأمنية[4]. وهذا ما رأيناه في النظام السياسي في الدول

[1] رباب عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

[3] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 89.

[4] رباب عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 8.

المغاربية وتحديدا في الجزائر فلا يصح الإنكار أن النظام السياسي الذي سارت عليه الجزائر منذ الاستقلال لم يعد سلبا أو لم يؤثر بأي طريقة سيئة على كل من الدولة والشعب.

ب) الأسباب الإدارية: ومنها نذكر:

1- تضخم الجهاز الإداري:

ويرجع سبب هذا التضخم لكون الحكومات العربية عامة والجزائر خاصة اتبعت سياسة التوظيف الاجتماعي الارتجالي، هذا بالإضافة إلى إسراف بعض القيادات الإدارية والسياسية العليا في تعيين بعض الأنصار والأتباع بصرف النظر عن كفاءتهم وحاجة المنظمة إليهم[1] وأدى هذا التضخم وزيادة حجم التنظيمات الإدارية لتداخل الاختصاصات والتكرار والروتين، مما يتسبب في الإهمال وانتشار الوساطة والرشاوى لإنهاء الخدمة والحصول على ترقية[2].

2- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية:

يعتبر ضعف الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة سببا من أسباب جرائم الفساد في الجزائر كون الأخيرة تتبع أساليب تقليدية فيها.

ونرى أن الكثير من الإدارات تعتمد على المتابعة المكتبية دون الميدانية، أو على معلومات غير كاملة مستقاة من مصادر مشبوهة، مما يجعل العملية الرقابية بدون جدوى، الأمر الذي يساعد على فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد[3].

ولعل الرقابة على المؤسسات الإدارية من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد فلو كانت القوانين صارمة حيال شفافية الأعمال وكذا التطبيق الصارم للقانون على كافة الموظفين المشتغلين في الإدارات دون أي تفرقة لكان بالإمكان تصعيب ارتكاب هذه الجرائم.

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 72.

[2] سليماني دليلة، المرجع السابق، ص 15

[3] حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 74.

الفرع الثاني: آثار الفساد

جرائم الفساد وكغيرها من الجرائم الأخرى لها آثار سلبية عديدة في جميع المجالات، هذا وبدون شك أن جرائم بهذه الخطورة ستكون منتجة لآثار وخيمة وسنحاول أن نذكر بعضا من هذه الآثار:

أولا: الآثار الاقتصادية و المالية

وتتمثل الآثار الاقتصادية والمالية في:

أ_ الآثار الاقتصادية

1_ أثره على النمو الاقتصادي: يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية، بحيث يضعف النمو الاقتصادي ويحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات بارتفاع المعدلات الضريبية، ويقلل من إيرادات الخزينة[1].

2_ أثره على الإيرادات العامة: يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب والرسوم الجمركية حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين والآخر. وهذا يجعل الحكومات تخسر دخولا ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة[2].

[1] رابح نهائلي، جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، العدد الثاني، ص 1110.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 97.

3_ أثره على الاستثمار: يؤدي الفساد إلى نفور الاستثمارات الخارجية بدلا من جذبها لأنه يزيد من عبء المعاملات المادية على المستثمرين كما أنه يضعف القدرة التنافسية لصغار المستثمرين[1].

ب_ الآثار المالية:

ولعل هذه من أهم الآثار كون الفساد يمس أصلا بالنظام المالي للدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء من خلال الفساد الذي يمارس في القطاع العام أو الفساد في القطاع الخاص كونهما متكاملان ويؤثران في النتيجة على النظام المالي ككل في الدولة، خصوصا من خلال تهريب الأموال للخارج الذي يؤدي إلى نقص السيولة المالية وضعف القدرة الشرائية لها، أو من خلال التحويلات الغير مشروعة للعملة الصعبة وتهرب الكثير من الشركات الوطنية والأجنبية من الضرائب والرسوم[2].

ثانيا: الآثار الاجتماعية والثقافية

يمس الفساد المجال الاجتماعي والثقافي ونرى هذا التأثير في:

أ_ الآثار الاجتماعية:

1_ انتشار الفقر والتوزيع غير العادل للثروة والدخل: ويعتبر هذا أثرا للفساد نفس اعتباره سببا، حيث يؤدي انتشار الفساد إلى تقليل فرص الفقراء والنزهاء في الحصول على حقهم الطبيعي في وظائف الدولة ومن الترشح للمجالس النيابية والمحلية، ويفسح المجال لأصحاب الضمائر المتعفنة التي لا تهمهم سوى مصالحهم الشخصية[3]، ويؤدي هذا التوزيع غير العادل إلى وجود طبقية اجتماعية وقد يولد في بعض الأحيان لدى الفقراء رغبة في الانتقام والثروة ويحصل اضطراب اجتماعي إثر هذه الصراعات.

[1] رباب عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 9.

[2] لعماري وليد، المرجع السابق، ص 201.

[3] المرجع نفسه، ص 199.

2_ انهيار القيم الأخلاقية: فالفساد ينتج عدم الثقة بين الأفراد وبالتالي تغيب قيم الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وكذا انتشار عدم المسؤولية والسلوكيات السلبية لدى الأفراد في المجتمع[1].

ب_ الآثار الثقافية:

1_ قبول اجتماعي للقيم الاجتماعية السلبية: ونرى ذلك في تفضيل قيم الولاء الشخصي والمصلحة الخاصة على قيم الولاء الوطني والصالح العام، وتفضيل قيم اللجوء للمحسوبية واستغلال النفوذ المادي والأدبي على قيم التعليم والعمل الجاد.

2_ عدم احترام القانون: يسبب عدم تفعيله أو الثنائية في تطبيقه مما يفقد النصوص القانونية جدواها لإحساس الشعب بأنها نصوص جوفاء وتمييزية لا تطبق إلا على فاقد المال والنفوذ[2].

ثالثا: الآثار السياسية والإدارية

يمس الفساد كذلك الجانب السياسي والإداري ونرى تأثير عليهما في:

أ_ الآثار السياسية:

1_شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي: يعطل الفساد الدساتير والقوانين والأنظمة، الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض أمر الواقع وسيلة لانتزاع الحقوق، وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية وعادة ما تستخدم الاعتقالات لمنع أي ممارسة سياسية أو ديمقراطية حقيقية لاعتقال من يتوقع النظام فوزهم في الانتخابات[3].

2_ضعف موقف الدولة أمام القوى الخارجية: وتتمثل هذه القوى الخارجية المؤثر في الحكومات والمنظمات الدولية والشركات، ويكون الضعف بسبب فقد الشرعية وعدم

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 105.

[2] رباب عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 10.

[3] حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 101.

الاستقرار السياسي، وهذا ما يدفع إلى اتخاذ قرارات غير متوازنة لصالح هذه الأطراف الخارجية، وسهولة إغراء كبار المسؤولين فيها وعدم مقدرتهم على المساومة، نتيجة عدم تقبلهم من طرف الشعب ورفضهم وخوفهم من فقد مناصبهم، وهذا ما يؤدي إلى ضعف سياسة الدولة داخليا وخارجيا [1].

ب_ الآثار الإدارية:

1_ أثر الفساد على عملية التخطيط: يعتبر التخطيط من أهم وظائف الإدارة العامة في أية دولة فهي الآلية التي تحدد أهداف المجتمع والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف، والفساد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية، وبالتالي أضعفت دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث، وقد أدى هذا لجعل المسؤولين في الأجهزة المركزية للتخطيط غير متحمسين على الإطلاق لإعداد هذه الخطط التنموية.

2_أثر الفساد على عملية التنظيم: ولقد درجت أجهزة القطاع العام في كل دولة على إنتاج أساليب تنظم الأجهزة الإدارية على المستوى الوطني والمحلي وإعداد ومراجعة القوانين والتنظيمات، ولكن إذا نظرنا إلى النتائج الناجمة عن جهود التنظيم في دول العالم الثالث، فإننا نجد للأسف في كثير من الأحيان تنتهي عند حد كتابة التقارير [2] وهذا الذي أبقى الجهاز الحكومي على حاله ولم تطرأ أي تغيرات تذكر فيما يتعلق بالخروج من نظام معين أو إحداث قوانين صارمة في هذه الحدود.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري (هيئات وأساليب)

نظرا لتفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر منذ الاستقلال بذلت الجزائر جهودا عديدة بغرض محاربة وتخفيف هذه الظاهرة فكانت من الدول الأوائل التي صادقت على اتفاقية

[1] لعماري وليد، المرجع السابق، ص 200.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 102.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أصدرت عدة قوانين ومراسيم متعلقة بمكافحة الفساد وأهم هذه القوانين نجد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لما نص عليه من أساليب لمكافحة الفساد وقامت الجزائر كذلك بتأسيس هيئات لمكافحة الفساد والوقاية منه وسنحاول أن نذكر في هذا المبحث أهم الجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة الفساد وسنتطرق في المطلب الأول الهيئات التي أسستها الجزائر وفي المطلب الثاني أهم أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع في القانون 06-01.

المطلب الأول: هيئات مكافحة الفساد في الجزائر

بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أخذت الجزائر على عاتقها تطبيق ما جاء في الاتفاقية وأصدرت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحدثت أجهزة وهيئات بغرض مكافحته ومن هذه الهيئات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وسنتطرق إليهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن ثم تم ترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الوقاية من الفساد وكافحته وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن ثم أتى القانون رقم 22-08[1] الصادر في 14 -05-2022 لينظم هذه السلطة ويحدد تشكيلتها ملغيا بذلك المواد المتعلقة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من القانون رقم 06-01[2].

وسنتطرق في هذا الفرع لطبيعتها القانونية وتشكيلتها ومهامها .

[1] قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1442هـ الموافق 5 مايو سنة 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادر في 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو سنة 2022 م.

[2] المادة 39 من القانون 22-08 لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها

أولا : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في المادة 204 من الفصل الرابع للباب الرابع من دستور 2020 أن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة " وجاء في المادة 2 من القانون 22-08 أن السلطة العليا هي " مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري " وهذا التعريف مشابه شبها كبيرا لما جاء في المادة 18 من القانون 06-01 الذي عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..." ويمكن من خلال هذه التعريفات استنتاج الطبيعة القانونية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي نوجزها فيما يلي :

1. سلطة إدارية مستقلة:

هذا ما وضحه كل من التعريف الدستوري والقانوني للهيئة حيث نلاحظ بأن المشرع أكد أنها سلطة مستقلة وهذا نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة لأنها تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة[1]. وقد منح المشرع الجزائري للسلطة العليا استقلالية مقارنة بباقي السلطات من اجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون 22-08 ، وأيضا فالسلطة تتولى التحريات الإدارية والمالية وتقوم أيضا بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، فهذه الصلاحيات تستوجب التمتع بالاستقلالية[2].

2. الاستقلال المالي للسلطة العليا :

أكد كل من دستور 2020 والمادة 18 من القانون 06-01 والمادة 2 من القانون 22-08 على تمتع السلطة العليا بالاستقلال المالي وبالرغم من أن المشرع اعترف بهذا إلا أن

[1] عثمان حويذق ، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم السياسية ، العدد 01، جامعة الوادي ، أفريل 2022،ص475.

[2] نوال مازيغي ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08 ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02، جامعة مرسلي عبد الله ، تيبازة ، 2023،ص 513.

ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية وبالتالي فإن الاستقلالية المالية شكلية لأنها حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي تكون تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصية ، ومن ثم يمكننا القول أن الاستقلال ليس مطلقا بل هو نسبي إلى حد كبير[1].

ثانيا: تشكيلتها

تم تأسيس السلطة العليا بموجب دستور 2020 ولكن تم تأخير إصدار تشكيلته لغاية صدور قانون 22-08 وذلك لما يمثله من أهمية بالغة ، مما جعل المشرع يعتمد على القانون 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها[2] بالإضافة للمرسوم الرئاسي رقم 12-64[3] وتمثلت التشكيلة في: الرئيس – مجلس اليقظة والتقييم – الأمانة العامة – القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين – قسم معالجة التصريحات بالممتلكات وقسم التنسيق والتعاون الدولي.

ومع صدور القانون 22-08 الذي أتى محددا تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صارت تتكون من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا .

[1] عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق،ص475.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذو القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبرسنة2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74 الصادر في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

[3] مرسوم رئاسي رقم 12 – 64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدّل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 الصادر في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012.

أ-رئيس السلطة العليا :

يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[1].

- **صلاحيات ومهام الرئيس:**

1. ٠يقوم الرئيس بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها . حيث يقوم الرئيس بتجهيز استراتيجية فعالة بغرض مكافحة الفساد والوقاية منه في حدود القوانين التي شرعها المشرع الجزائري ويحرص بدوره كذلك على مراقبتها ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين
2. يقوم بإعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا ونظامها الداخلي والقانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا
3. يقوم الرئيس بإدارة مجلس السلطة العليا كما هو مكلف بإعداد مشروع الميزانية السنوية والتقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه لرئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه
4. يقوم الرئيس كذلك بإحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، ويعمل لتطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها، كما هو مكلف بإبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها[2].

[1] المادة 21 من القانون 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2] المادة 22 من القانون 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

وهذه المهام تعتبر أكثر تحديدا وشمولا من مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ب-مجلس السلطة العليا

سوف نحاول ان نتطرق لأعضائه ومهامه حسب ما جاء في دستور 2020 وقانون 22-08 .

١-عضاء مجلس السلطة العليا:

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص "المجلس" رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التدخل يدل على تبعية السلطة لرئيس الجمهورية فكان من الأفضل الاعتماد على الانتخابات لتولي هذه المناصب الحساسة لضمان استقلالها المطلق.

-ثلاث قضاة، قاضي من المحكمة العليا، وقاضي من مجلس الدولة والآخر من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة .

- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم تعينهم من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-تعيين ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[1].

[1]نوال مازيغي، المرجع السابق،ص516.

٢-أمانة مجلس السلطة العليا:

جاء في المادة 29 من القانون 22-08 أن يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا ولم يتم التطرق إلى طريقة تعيينه في حين كان الأمين العام في الهيئة السابقة يعين بموجب مرسوم رئاسي ، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة بمساعدة مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ونائب رئيس مكلف بالمستخدمين[1].

٣-فقدان العضوية: يفقد الأعضاء عضويتهم في السلطة العليا لعدة حالات ذكرها المشرع في المادة 26 من القانون 22-08 والتي تمثلت في: انتهاء العهدة أو الاستقالة أو الوفاة ، فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها أو في حالة اذا ما تم الإدانة بجناية أو جنحة عمدية وتفقد العضوية كذلك في حالة الإقصاء والذي يكون سببه الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون مبرر مشروع أو القيام بتصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا وفي الحالتين الأخيرتين يصدر قرار فقدان العضوية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[2] .

- **صلاحيات المجلس:**

يتولى المجلس عدة مهام تتمثل فيما يلي:

1. يقوم المجلس بتقييم والمصادقة على مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا على مشروع مخطط عمل السلطة العليا اللذان يعرضهما رئيس السلطة العليا عليهما .
2. يقوم المجلس بإصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية وذلك في حالة الإخلال بالنزاهة
3. يوافق المجلس على مشروع ميزانية السلطة العليا وكذا النظام الداخلي والتقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

[1] المادة 29 من القانون 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2] المادة 26 من القانون 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

4. يدرس المجلس الملفات التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا والتي يحتمل أنها تتضمن أفعال فساد.
5. يبدي المجلس آراءه حول المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أخرى على السلطة العليا في مجال اختصاصاتها كما تبدي رأيها كذلك في مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية .

ثالثا: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا لما جاء في المادة 205 من دستور 2020 والقانون 22-08 فإن للسلطة العليا العديد من الصلاحيات والمهام التي وجب عليها تطبيقها والسير بها وذلك بغرض تحقيق الهدف من تأسيسها، ألا وهو مكافحة الفساد والوقاية منه وتحقيق حد كبير من الشفافية والنزاهة وسنحاول أن نذكرها باختصار :

-تتولى السلطة العليا جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات من شأنها أن تساعد في الوقاية من الفساد وكشفها كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالسلطة وتتلقى التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها، ويسهر على تطوري التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته. وهي مكلفة بإعداد تقارير عن كافة الإجراءات والتدابير التي قامت بها مع تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية مع ضرورة إعلام الرأي العام بمحتواه[1].

-تتولى السلطة أيضا التحريات الإدارية والمالية في حالة الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي وكذا متابعة مدى امتثال الإدارات والمؤسسات للالتزام بالمطابقة لأنظمة السلطة العليا[2] .

[1] المادة 4 من القانون 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2] المادة 5 والمادة 7 من القانون 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

-تقوم السلطة العليا بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الاجراءات التي من شأنها وضع حد لأي انتهاك لجودة وفعالية الاجراءات المطبقة داخل الهيئات والمؤسسات العمومية والمتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنه[1].

-تتخذ السلطة العليا عدة تدابير عند ملاحظاتها أو إخطارها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة وتتمثل في توجيه أعذار للمعني فإذا كان التصريح غير دقيق وغير واضح أو غي مبرر تقوم السلطة بإصدار أوامر وإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات[2].

يجدر أن نلاحظ أن المشرع قد قام بتوسيع صلاحيات السلطة العليا على خلاف ما كانت عليه الهيئة السابقة خاصة فيما يتعلق بالإخطار إذ لم يكن ممكنا من قبل .

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ الديوان المركزي لأول مرة بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، وأنشأ بهدف تدعيم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد حاليا) وعليه فهما جهازان مكملان لبعضهما البعض، وسنذكر طبيعته القانونية وتشكيلته في هذا الفرع.

أولا: الطبيعة القانونية للديوان

نظم المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه (المواد 02،03، 04) لتبيان طبيعته وخصائصه ومن هذه المواد نجد :

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة، يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ويحيل مرتكبيه إلى العدالة،

[1] المادة 8 من القانون 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2] المادة والمادة 10 من القانون 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

وبهذا فإن الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر مجرد آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد قبل الهيئة[1] وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم.

2- تبعية الديوان لوزير العدل: جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 أن يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام. [2]

3_تمتع الديوان بالاستقلال في عمله وتسييره:

لم يكن للديوان استقلال في عمله وتسيير شؤونه إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي أعطى للديوان استقلاليته[3].

ثانيا: تشكيلة الديوان وتنظيمه

يتشكل الديوان المركزي لقمع، حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. دعم المشرع التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ولم يحدد المشرع شروط أو مواصفات لتعيين هذه الفئة.

أ- تنظيم الديوان: ويكون التنظيم كالآتي:

1- المدير العام: يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس وزير العدل، وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال يتمتع بالصلاحيات الآتية: [4]

- إعداد برامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2016، ص 369.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 31 يوليو سنة 2014 م.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

[4] بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جامعة تيزي وزو، جوان 2018، ص 288.

– إعداد مشروع نظامه الداخلي والخارجي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

– تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.

– ممارسة السلطة السلمية على كافة مستخدمي الديوان.[1]

– إعداد تقرير سنوي على نشاط الديوان الذي يوجهه الى وزير العدل[2].

2– الديوان:

يترأس الديوان رئيس الديوان مع خمسة من مديري الدراسات[3].

ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

3_ مديرية التحريات: هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات.

– المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

– المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

– المديرية الفرعية للتعاون والتناسق.

4– مديرية الإدارة العامة: توضع تحت سلطة المدير العام وتنقسم لمديريتين:

– المديرية الفرعية للموارد البشرية.

– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل[4].

---

[1] بغو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017–2018، ص 51.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11–426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 14–209.

[3] سليماني دليلة، المرجع السابق، ص 50.

[4] بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 288–289.

ب_ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات.
- تطوير التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات[1].

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

وضع المشرع الجزائري أساليب تحري مستحدثة بغرض الكشف عن جرائم الفساد وقد تطرق إليهم في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: المقصود بأساليب التحري الخاصة

ليس لأساليب التحري المستحدثة تعريف محدد، جامع ومانع حيث اكتفت النصوص القانونية المختلفة من اتفاقيات دولية ونصوص تشريعية بين هذه التقنيات ودون تعريفها ولقد نصت على هذه الأساليب كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة[2].

وكما ذكرنا سابقا فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتالي طبقت ما نصت عليه الاتفاقية في إقليم الدولة بإصدار قانون مكافحة الفساد

[1] سليماني دليلة، المرجع السابق، ص 49.

[2] شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ط، د ت، ص 277-278.

06-01. وكذلك قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006[1]. والذي سمح فيهما باستعمال أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجرائم ومنها جرائم الفساد دون أن يقدم لها تعريف محددا وترك أمر تقديرها وتعريفها للاجتهاد الفقهي والقضائي.

وعليه، يمكن الاجتهاد والإقرار بأن أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المنظمة بموجب نصوص خاصة[2].

الفرع الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة حسب القانون رقم 06-01

أبرز القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث أساليب هي:

أولا: التسليم المراقب: جاء في المادة 2/ك أن التسليم المراقب "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الشخصية الضائعين في ارتكابه". حيث يسمح هذا الأسلوب بكشف جرائم الفساد، وذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة لمختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة ارتكابها بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية بهدف معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنات وضبطها[3].

---

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادر بـ 4 ذو الحجة 1427 موافق 24 ديسمبر 2006.

[2] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 278.

[3] يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص 102.

ثانيا: التسرب: نصت عليه المادة 568 من قانون مكافحة الفساد.

ويقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خان.

أي أنه يسمح بتوغل ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل الشبكات الإجراءات تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم وتقديم المساعدة لهم بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها[1].

ثالثا: الترصد الإلكتروني:

نصت عليه المادة 56 من قانون مكافحة الفساد ويقصد به استعمال الاتصالات الإلكترونية لجمع معطيات عن المشتبه فيه وتتمثل صوره في اعتراض المراسلات ولتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[1] إيمان بن شويب، لمياء رمكي، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص، ص 67-68.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للترصد الإلكتروني

الفصل الثاني: الإطار القانوني للترصد القانوني

مما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري استحدث أساليب تحري خاصة في جرائم الفساد وذلك بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن أهم هذه الأساليب أسلوب الترصد الإلكتروني الذي يعتبر ذا أهمية بالغة في الكشف والتحري في جرائم الفساد، ويمكن القول أن أهميته تعود لاستعمال وسائل حديثة فيه منها التنصت على المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي قد تمثل أدلة دامغة في محاكمة مرتكبي هاته الجرائم. ونظرا لأن هذا الأسلوب مس بخصوصية الأفراد وحقوقهم أثار جدلا فقهيا واسعا حول مشروعيته ومدى حجيته كدليل، فسعى المشرع لوضع إجراءات دقيقة لاستعمال هذا الأسلوب وأصدر القانون رقم (06-22) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يبين فيه هذه الإجراءات.

وسوف نحاول أن نتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه لثلاث مباحث إلى مفهوم الترصد وصوره وفي المبحث الثاني إجراءاته وفي المبحث الثالث لمدى مشروعيته وحجيته.

المبحث الأول: مفهوم الترصد الإلكتروني

رغم مساس الترصد الإلكتروني بالحريات والحقوق إلا أن المشرع لجأ إليه كأسلوب للكشف عن الجرائم، فنظرا إلى تفاقم جرائم الفساد ببلاغة دعت الضرورة لمكافحة وتقليل هذه الجرائم لاستعمال شتى الأساليب وإن كانت تمس حريات الأشخاص وخصوصياتهم وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الترصد في مطلبه الأول وصور الترصد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الترصد

لم يورد المشرع تعريفا للترصد الإلكتروني بل اكتفى بالتطرق له في قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للترصد الإلكتروني

ذهب اتجاه من الفقه على رأسهم "ياسر الأمير فاروق" إلى تعريف الترصد الإلكتروني أنه تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو سواء مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

وقد عرفه بعض الفقه الآخر على أنه "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"[2] ولكن هذا التعريف لا يوضح تماما طريقة التتبع أو الوسائل المستعملة وبالتالي فإنه تعريف غير واضح كثيرا.

وفي تعريف آخر أنه يعني من ناحية التنصت على المحادثات بأجهزة تسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام الترصد الإلكتروني.

---

[1] بن عبد العزيز زينب، الترصد الإلكتروني وحماية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2016–2017، ص 06.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 241.

ويرى الأستاذ "سمير الأمين" أن الترصد الإلكتروني هو تسجيل المحادثات بأجهزة تسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك ولا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات الهاتفية طالما لنا مضمونها[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للترصد الإلكتروني

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للترصد الإلكتروني في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واكتفى بالتطرق لصوره وإجراءاته في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما التشريع الأمريكي فقد عرف الترصد الإلكتروني ورمز له بكلمة "Interception" والذي يقصد به الاعتراض، على أنه تعني الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أي جهاز آخر بصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون[2].

كما عرفها قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1986 على أنها الاستماع أو التسجيل أو اكتساب اتصالات ويجب أن تتسم العملية عن طريق أجهزة الكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى[3].

ويمكن أن نعرف الترصد الإلكتروني بأنه إجراء قانوني يقوم به أعوان مؤهلون بغرض التحري والكشف عن الجرائم، ويكون ذلك عبر استعمال أجهزة الكترونية تقوم بالتنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة الأحاديث الشخصية و تسجل الأصوات وتلتقط الصور.

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 06.

[2] www.justice.gov/archives/jm/criminal-resource-manual-1046-definition-intercept.

[3] بن عبد العزيز زينب، المرجع نفسه، ص 7.

المطلب الثاني: صور الترصد الإلكتروني.

ذكر المشرع صور الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع من القانون رقم06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية، وتتمثل في: "اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور".

الفرع الأول: اعتراض المراسلات.

سنتناول في هذا الفرع تعريف اعتراض المراسلات وطبيعتها القانونية.

أولا: اعتراض المراسلات.

كون المشرع الجزائري لم يعطي لاعتراض المراسلات تعريفا محددا، سنتناول بعضا من التعريفات في التشريعات الأخرى، والتعريفات الفقهية.

1 ـ التعريف التشريعي:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لاعتراض المراسلات، واكتفى بذكرها فقط وتحديد سير العملية والإجراءات المعمولة بها، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر من الفقرة الأولى من ق، إ، ج، نجد أن المشرع اعتبرها تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ولتحديد نوع المراسلات محل الاعتراض الموصوفة، بكونها تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وفقا للإرادة الإجرائية[1].

ونص المشرع الفرنسي في المواد 706/ 09 إلى 706/ 102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن اعتراض المراسلات هي تلقي كل مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة، وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية أو إلكترونية أو ورقية.

أما قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزية لسنة 1985 عرف اعتراض المراسلات، وفقا للمادة 8 منه حيث يقصد بالمراقبة بأنها الاستماع إلى الاتصالات، وقد درج الفقه على

[1] أسماء عنتر، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة . الترصد الإلكتروني نموذجا .، الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، العدد 03، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، ديسمبر 2020، ص 422.

التمييز بين الأجهزة التي تستخدم في التنصت على الاتصالات التليفونية، والأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التليفونية[1].

وعرف في اجتماع لجنه الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/01/06 حول أساليب التحري التقنية، وعلاقتها بالأفعال الإرهابية، إن المقصود باعتراض المراسلات هو عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم، كما عرف اعتراض المراسلات بأنه اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[2] .

وبجدر القول أن هذه مختلفة عن إجراء المراقبة الهاتفية أو الاتصالات الإلكترونية، فالمراقبة الهاتفية تسمح بالولوج إلى محتوى المحادثات الشخصية، ولا تخضع المراقبة الهاتفية للشروط الموضوعية والشكلية التي تحكم اعتراض المراسلات، وكذلك مختلفة عن إجراء سماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفية، التي لا تحتاج بدورها لإذن قضائي، ولا تشكل اعتراض على المراسلات[3].

[1] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص 07.

[2] حاحه عبد العالي ، آمال يعيش تمام، الترصد الالكتروني كآلية التحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، العدد 03، الجزء الثاني، أكتوبر 2018، ص ص 365-366.

[3] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، المرجع السابق، ص 08.

ب-التعريف الفقهي:

ظهرت العديد من الآراء الفقهية حول تعريف اعتراض المراسلات، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف اعتراض المراسلة على أنها **«مراقبة»** المراسلات السلكية واللاسلكية، في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم الجريمة[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المراقبة بأنها تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وذهب رأي آخر إلى تعريف مراقبة المحادثات التليفونية بأنها تعني من ناحية التنصت interception على المحادثات، ومن ناحية أخرى تسجيلها enregistrement بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك، ثم يفرغ مضمونه في المحضر بعد ذلك[2].

وعرفها البعض الآخر أنها اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[3].

والتعريف الأنسب هو أن المراقبة أو ما يعرف باعتراض المراسلات على أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها،

[1] سارة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في ضوء القانون الجزائري، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة، 2021، ص 49.

[2] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، منشورات السائحي، ط 01، 2017، ص 37.

[3] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، المرجع السابق، ص 07.

ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث، ومن ناحية حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة متخصصة لهذا الغرض[1].

ثانيا: اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية والتنصت على المكالمات الهاتفية.

مثل ما جاء في التعريفات السابقة، فإن اعتراض المراسلات في معظم الأحيان يقتصر على المراقبة والإنصات للمكالمات الهاتفية أو اعتراض أو تسجيل المراسلات عبر وسائل الاتصال اللاسلكية والسلكية.

أ) التنصت على المكالمات الهاتفية:

عرفه الأستاذ ياسر الأمير بقوله: «إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية»[2].

وللتنصت الهاتفي أسلوبان، أسلوب مباشر وغير مباشر:

1/ التنصت المباشر:

يتم عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو المركز، أين توجد شبكة الاتصال إلى منزل المشتبه فيه، إذ يتم توصيل سلك التنصت بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلالها التنصت والتسجيل، والأصل أن الخبير في هذه الحالة يكون بعيدا عن مكان الجريمة ويعاب على هذه الطريقة كونها قديمة وسهولة كشفها من قبل الشخص المراقب، نظرا لما يطرأ على الاتصال من تغيرات أو تشويش بسبب التدخل عن طريق سماعة التنصت[3].

---

[1] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 40.

[2] حافظ بن زلاط، التنصت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص 181.

[3] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 09.

2 التنصت الغير مباشر:

يتم من التنصت عبر أجهزه تنصت حديثة، فلا يكون اتصال سلكي بالخط الهاتف لموضوع بحث المراقبة، ويكون التقاط محادثاته مغناطيسيا، وذلك بوضع سلك آخر بجانب السلك المشترك بحيث تتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وضع السماعة المتنصت بها بهذا السلك الأخير، ويتم استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يمكن للخبير تسجيل المكالمة وسماعها من مكان مجاور لمنطقة التلفون العمومي من خلاله المحادثة[1].

ب)اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى:

فزيادة عن اعتراض ومراقبة المكالمات الهاتفية، سواء مباشرة أو غير مباشرة، هناك مراسلات أخرى يتم اعتراضها مثل:

خدمة التيليكس والسيكوغرام والطرود البريدية أو جهاز الفاكس الذي يقترن استخدامه بالهاتف.

ويمكن كذلك مراقبة الاتصالات الإلكترونية المتمثلة في أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابة أو صورة أو أصوات، أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية، ويوجد كذلك بروتوكول نقل الملفات الذي يتم بين الكومبيوترات على الشبكة[2].

ثالثا: طبيعة اعتراض المراسلات:

اختلف الفقه حول طبيعة اعتراض المراسلات، وظهر جانبان، جانب يرى أنها تفتيش وجانب يرى أنها تفتيش من نوع آخر.

[1] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

أ_ اعتراض المراسلات نوع من التفتيش:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اعتراض المراسلات نوع من أنواع التفتيش، والذي يشكل قيدا خطيرا على الحرية الشخصية، كما هو الحال في التفتيش الأمر الذي يستوجب إخضاعه لضمانات وقيود التفتيش.

وفيما يتعلق بطبيعة مراقبة المكالمات الهاتفية، فإن أصحاب هذا الرأي كذلك يرون أنه نوع من التفتيش، لأنه يهدف إلى التنقيب في وعاء السر لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة[1].

بـ_ اعتراض المراسلات تفتيش من نوع آخر:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن اعتراض المراسلات هي من قبيل الملاحظة المباشرة، إذ يشترط لمباشرتها أن تكون هناك فائدة من ظهور الحقيقة في جريمة تختص السلطة القضائية بالتحقيق فيها، وهو إجراء مماثل لطبيعة التفتيش، لكنه ليس في حقيقته تفتيشا، وأحاط المشرع بالضمانات التي تحيط بتفتيش الرسائل لأنه أقرب للتفتيش[2].

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.

نظر المشرع لهذا الأسلوب في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية:

أولا: تعريف تسجيل الأصوات:

اكتفى المشرع الجزائري بذكرها ذكرا وجيزا في المادة 65 مكرر5، ولم يعطها تعريفا واضحا واتجه الفقهاء إلى تعريف التسجيل الصوتي كل حسب الكيفية ودرجة التقدم العلمي التي عاصرها والأجهزة المستعملة في التسجيل.

فمنهم من عرف التسجيل الصوتية بأنه: استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ، ثم يبررها المجني عليه قرينة لإدانة الجاني.

[1] حافظ بن زلاط، المرجع السابق، ص 182.

[2] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، المرجع السابق، ص 10.

وذهب آخرون إلى أن التسجيل الصوتي عبارة عن تسجيل الصوت باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة لتسجيل الصوت على شرائط معدة خصيصا لهذا الغرض، وذلك لكي يتم سماعها فيما بعد وفي أي وقت[1].

ويعرف أيضا بأنها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي أو المساكن أو الغرف[2].

وتتفق هذه التعريفات أن التسجيل الصوتي هو عملية حفظ أو تخزين الصوت الإنساني على أشرطة أو وسائل قابلة للحفظ، يشكل معه عملية الحفظ إمكانية سماع الصوت المسجل مرة أخرى، وتقديمه دليلا في الإثبات الجنائي[3].

ثانيا: طبيعة تسجيل الأصوات:

لم يتفق الفقهاء على كلمة واحدة، وظهرت عدة اتجاهات حول طبيعة التسجيل الصوتي.

أ- التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش:

يرى أصحاب هذا الرأي أن استخدام التسجيل الصوتي لصيق بالتفتيش، حيث يهدف إلى الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة، كما أن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي ينص عليه التفتيش، مستندين في ذلك إلى اعتبارين أحدهما موضوعي والآخر شكلي، ومضمون الأول أن التفتيش اعتداء على الحق في سرية التسجيلات، والقانون يحمي هذه السرية أيا كان وعائها، سواء كان ماديا يمكن ضبطه كالمواد المخدرة أو الأسلحة أو شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي، أما الاعتبار

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جامعة الفرات الأوسط التقنية، 2018، ص 49.

[2] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، المرجع السابق، ص 29.

[3] أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع نفسه، ص 50.

الشكلي فإنه اعتبر أن هناك تشابه بين الإجراءين في الاعتبار الموضوعي من خلال طبيعة كل منهما[1].

ب- التسجيل الصوتي من أعمال الضبط:

نسبه جانب من الفقه التسجيل الصوتي بالضبط القضائي، بدعوى أن ضبط الجنائي يعني " البحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى" وبهذا فالضبط يرمي إلى تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا ضد الأخطار التي قد يأتيها الأفراد، إخلالا بالنظام العام في المجتمع وقمعها قبل وقوعها.

ومما لا شك فيه أن الضبط يتشابه في هذه الخاصية مع التسجيل الصوتي، فكلاهما يرمي إلى المحافظة على الأمن والنظام العام في المجتمع، ومحاوله قمع الجريمة التي تمس كيانه وتعرض هذا الاتجاه للنقد ذلك أن أهم ما يميز التسجيل الصوتي عن الضبط هو النتيجة المتولدة عن كل منهما، فما يتولد عن التسجيل الصوتي قد يكون دليلا أو قرينة وحسب الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، في حين لأن ما يتولد عن الضبط لا يعدوا أن يكون مجرد معلومات لا ترتقي في بعض الأحيان أن تكون أدلة بالمعنى الدقيق، ذلك لافتقارها غالبا إلى الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع[2].

جـ- التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص:

وهو القول الذي ذهب إليه جانب من الفقه باعتباره إجراء ذو طبيعة خاصة، الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري، لما نظمه بنصوص خاصة ووضع له ضوابط تضمن عدم التمادي في استخدامه، أو استعماله بطريقة غير مشروعة[3].

---

[1] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، المرجع السابق، ص 31.

[2] أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص 51.

[3] عبد السلام حسان، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص 62.

الفرع الثالث: التقاط الصور.

التقاط الصور كغيره من أساليب الترصد الإلكتروني، يمس حريات الأفراد، وينتهك حياتهم الخاصة، ومع هذا فإن الضرورة للكشف عن الجرائم خاصة جرائم الفساد إلى استعمالها كأسلوب التحري فيها، وذلك عبر ضوابط معينة حددها القانون.

أولا: تعريف التقاط الصور:

جاء عن التقاط الصور في المادة 65 مكرر 05 من ق، إ، ج، أنها ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ولكن لا يمكن اعتبار هذا تعريفها بالمعنى المضبوط، فالمشرع الجزائري لم يعرف التقاط الصور بالمعنى الدقيق وترك الأمر للفقه.

والدكتور" رشيد شميشم" عرف التقاط الصور أنها تمثيل لشخص أو لشيء عن طريق أحد الفنون من نقش، أو تصوير فوتوغرافي، أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حدود تجسيد المادة لشخص ما تعكس شخصيته وانفعالاته[1]، ومثل تعابير الوجه من تعابير حزن أو فرح، أو خوف أو غضب، هنا يمكن التعرف على حالته النفسية التي بإمكانها لعب دور كبير في التحقيق في الأشخاص المشتبه بهم سواء تساعد على إثبات براءتهم أو إدانتهم.

وعليه إجراء التقاط الصور هو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدو أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة والى محيطها، ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو يعرض الصوت وصور متتالية تبرز الوقائع المرتكبة بصفة فعلية حقيقية حية، تمكن من الوقوف على الفاعلين دون شك، من خلال استخدام وسيلة تكنولوجية معينة تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[2]، وذلك

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 15.

[2] ركاب أمينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 66.

أنه لا يمكن تحقق هذا الإجراء دون وسيلة تلتقط الصور سواء كانت هاتفا أو كاميرا... الخ، ولا يكتمل الإجراء كذلك إن لم يتم تثبت هذه الصور وحفظها من أجل استعمالها كدليل للإثبات.

ثانيا: الطبيعة القانونية لالتقاط الصور.

اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة إجراء التقاط الصور، فمنهم من رأى أن الحق في الصورة حق عيني، ومنهم من رأى أنها حقوق لصيقة بالشخصية.

أ_ الحق في الصورة حق عيني:

ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي إلى القول أن الحق بالصورة من قبيل الحق بالملكية، واستنادا إلى هذا الرأي يكون لشخص مالك لجسده، ويتفرع عن ذلك القول أن الشخص يملك المكنات الثلاث التي يخولها حق الملكية من تصرف واستعمال واستغلال، ولما كان للشخص حق على جسمه وجب أن يكون له حق على صورته، وقد تزعم هذا التصوير المادي، الفقيه كيسز إذ قال: «أن كل شخص هو سيد صورته المطلق» حتى قال إن هذا الحق يمكن حمايته بطريق الدفاع الشرعي[1].

ونفهم من هذا الرأي أن للمرء الحق في رفض ومنع التقاط ونشر صورته بأي شكل كان أو استخدام شكله لأي غرض، حتى لو كان الغرض من شأنه بأي طريقة كانت أن يحقق نتيجة إيجابية، أو بقصد سليم؛ أي يحق للفرد أن يرفع دعوى قضائية على كل من التقط صورته بدون علمه، أو لم يسمح هو بذلك.

وانتقد هذا الرأي، على أساس أن هذا الحق إذا كان عينا بعد أن تطبع الصورة على الورقة إذ أن الشخص صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي وهو الصورة المطبوعة، فهل يمكن القول أن هناك حقا عينيا قبل طبع الصورة؟

[1] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 107.

ب) الحق في الصورة حق شخصي:

الحق الشخصي أو الحقوق الشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، هي تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظهرها الطبيعية، والمعنوية، والفردية بحيث يعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات، قصد حمايتها من اعتداء الغير[1].

وظهر اتجاه من الفقه دعا إلى أن الحق في الصورة يقع ضمن الحياة الخاصة، يرى الرأي الراجح في فرنسا حديثا أن الحياة الخاصة بصفة عامة، تعد من حقوق الشخصية انطلاقا من موقف المشرع الفرنسي الذي يصفه من الحقوق الملازمة لشخصيه الإنسان[2].

واعتبار الحق في الصورة حق شخصي، يشمل الصورة المعنوية والمادية معا، وتكون لصيقة بشخص واحد، ولا تنتقل إلى شخص آخر، ولا يمكن النزول عن هذا الحق، كونه مرتبطا ارتباطا كاملا بالشخصية، في حين أنه يمكن التنازل عن الحق في الصورة المطبوعة[3].

المبحث الثاني: إجراءات الترصد الإلكترونية ومشروعيته وحجيته.

استحدث المشرع الجزائري أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لعجز الأساليب التقليدية للكشف عن الجرائم المرتكبة، ومن أهم هذه الأساليب نجد اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات كما ذكرنا سابقا، ونظرا لما تنتهكه هذه الأساليب من حقوق وحريات الأفراد وضع لها قواعد معينة وجب تطبيقها حتى يمكن المباشرة في التحري والكشف عن الجرائم، وقد نال هذا الأسلوب جدلا واسعا حول مدى مشروعيته، وكذا استعماله كدليل ومدى حجيته، وسنتطرق لهذه العناصر في مبحثنا هذا.

---

[1] حمزة قريشى، المرجع السابق، ص 108.

[2] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، المرجع السابق، ص 40.

[3] حمزة قريشى، المرجع نفسه، ص 108

المطلب الأول: شروط مباشرة عملية الترصد الإلكتروني.

وضع المشرع الجزائري ضوابط موضوعية وشكلية وإجراءات معينة عند مباشرة التحري بأساليب الترصد الإلكتروني وهي:

أولا: الشروط الشكلية والموضوعية.

ب/ الشروط الشكلية:

وهي الشروط التي وجب تحققها، حتى لا يكون الإجراء باطلا وهي:

1ـ ضرورة الحصول على إذن قضائي:

جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق، إ، ج، الاختصاص بالإذن بإجراء هذه العمليات لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته.

ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، مخولا إياه إجراء تلك العمليات[1].

وجاء في المادة 65 مكرر 07 من نفس القانون، أنه يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها؛ أي الإطار الزمني المحدد لهذا الإذن، ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعه أشهر قابلة للتجديد حسب ما يقتضيه التحقيق ويكون ضمن نفس الشروط.

2/ تحرير محضر عن العملية:

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 09[2]، بحيث يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، محضرا عن كل عملية اعتراض

[1] صالح شنب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د. ت، ص 68.

[2] المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت، والتسجيل الصوتي، أو السمعي البصري.

ووجب ذكر تاريخ وساعة بداية تلك العمليات والانتهاء منها.

أ/ الشروط الموضوعية:

وتتمثل في الضوابط التي تنشأ حق اللجوء إلى الترصد الالكتروني، وتتمثل في:

1/ يجب أن تستعمل في جرائم محددة فقط:

إذ أن المشرع الجزائري حصر استعمال الترصد الالكتروني في جرائم معينة فقط وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 05 من ق، إ، ج، وهذه الجرائم هي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

أما في حالة إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 06 من ق، إ، ج.

2/ أن يكون الغرض من استعمال الأساليب هو التحقيق والتحري في الجرائم:

طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق، إ، ج، حدد المشرع إطار إجراء الترصد الإلكتروني في إطارين للتحقيق فيها: إطار التحري إذا انغلق الأمر بحالة التلبس والتحقيق الابتدائي، وإطار التحقيق القضائي الإنابة القضائية[1].

كذلك في حالة التحقيق الابتدائي، يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى آلية الترصد الالكتروني، وهي صلاحية جديدة، دعمت بها مؤخرا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنه 2006، وذلك متى وصل علمهم بوقوع إحدى جرائم الفساد، وذلك بناء على

[1] عنصر كريمة، بوسعيد أمينة، الإجراءات الخاصة في جرائم مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص 50.

تعليمات وكيل الجمهورية، أو من تلقاء أنفسهم، أما في حالة فتح تحقيق قضائي، فيجوز للضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية، القيام بعمليات الترصد الإلكتروني، ولكن بإذن من قاضي التحقيق، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن[1].

ثانيا: مباشرة عملية الترصد الإلكتروني:

بعد أن يتم الحصول على الإذن وجب على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ عملية الترصد الإلكتروني، وفق ما حدده المشرع في المواد« 65 مكرر 05 65 مكرر 08 65 مكرر 09 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية».

أ/ تسخير الأعوان المؤهلين للتكفل بالجوانب التقنية لعمليه الترصد الإلكتروني:

أجاز المشرع في المادة 65 مكرر 08 من ق، إ، ج لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، الذي أذن له قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة، أو هيئة عمومية، أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، كمصالح اتصالات الجزائر مثلا للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات، أو تسجيل الأصوات، أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض[2].

وأجهزة المراقبة وتسجيل المكالمات، والأحاديث بلغت تطورا كبيرا، سواء من حيث صغر حجمها، أو كيفية استخدامها، ونجد من أمثلة هذه الأساليب: الأجهزة التي يتم تركيبها بواسطة الاتصال السلكي والخارجي أو اللاسلكي(التنصت المباشر وغير المباشر)، أجهزة التقاط وتسجيل من داخل مكان معين، أجهزة استماع وتسجيل للحديث من خارج المكان، الميكروفونات التي تعمل بأشعة الليزر...

[1] حاحة عبد العالي ، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 375.

[2] سالم عفاف، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 122.

يتم تسخير الأعوان المؤهلين بموجب مقرر التسخير، كما يلتزم هؤلاء بكتمان السر المهني الذي اطلعوا عليه، بمناسبة أداء المهام.

هذا وقت تتطلب وضع الترتيبات التقنية الدخول إلى الأماكن العامة والخاصة وحتى إلى المحلات السكنية دون علم أو رضا أصحابها، وهذا دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

بـ/ إعداد محاضر عمليات الترصد الإلكتروني:

على ضابط الشرطة القضائية، المختص بتحرير محاضر عن كافه العمليات التي قام بها في الترصد الإلكتروني، وذلك لتثبت ما تم من إجراءات، غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر التحقيق، وإنما اشترط أن تتواجد فيه الشروط الشكلية العامة والتي ذكرناها سابقا[2].

وإضافة إلى ذلك جاء المشرع بنص المادة 65 مكرر 09 من ق، إ، ج أن على ضابط الشرطة أن يحرر محاضر عن هذه العمليات بجوانبها القانونية والتقنية، مع لزوم ذكر الإطار الزمني لبداية هذه العمليات، والانتهاء منها بالتحديد.

وجاء في المادة 65 مكرر 10، أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بوصف أو نسخ المراسلات، أو الصور، أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

أما فيما يتعلق بالمكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، إذا اقتضى الأمر وجب نسخها وترجمتها بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[3].

---

[1] حاحه عبد العالي ، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 267.

[2] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 34.

[3] المادة 05 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

جـ/ ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز مختمة:

لـم يتطـرق المشـرع الجزائـري إلـى تحريـر الأشـرطة ومصـير التسـجيلات، بعـد إنهـاء الغرض منها، لذا اختلف موقف الفقه في مواجهة هذا النقص، واعتبر هذا العيب يستدعي تدخلا مفصلا من طرف المشرع، لمراقبة الأحاديث الخاصة لتدارك هذا النقص بالنص علـى الضـمانات اللازمـة لمواجهـة تنفيـذ هـذا الإجـراء، والمحافظـة علـى التسـجيلات التـي تتمخض عنها هذه المراقبة عن أي عبث قد يصل إليها بعد تفريغها، وإنهاء الغرض منها[1].

ومن الفقهاء من يرى عكس ذلك، في أن المشرع لم يفوته النص على تفريغ وتحرير التسجيلات، وإنما عمد لذلك مكتفيا بالمبادئ العامة التي تحكم عملية الاطلاع على الرسائل، والأوراق الأخرى المضبوطة، وإمكانية سريان هذه المبادئ على عملية الاطلاع على التسجيلات.

وسكوت المشرع عن وضع أحكام خاصة بتفريغ وتحرير التسجيلات، إنما الهدف منه الرجوع إلى الأحكام العامة، التي تحكم عملية الإطلاع على الرسائل والأوراق كما ذهب إليه الفقهاء، وهذا هو الرأي السائد في الفقه، الذي يذهب إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم عملية الإطلاع على الرسائل والأوراق المضبوطة وفرزها وحفظها[2]، باعتبار أن الأشرطة المسجلة وشريط الصور تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية، الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختمة، بما يضمن عدم التلاعب أو العبث فيما جاء في محتواها، بالإضافة أو النقصان وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف وتنسخ محتواها[3].

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 34.

[2] حمزة قريشى، المرجع السابق، ص 102.

[3] حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 268.

المطلب الثاني: مدى مشروعية وحجية الترصد الالكتروني.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا فيما يتعلق بحماية الحقوق، ومنهم حماية الحق في الخصوصية والحرص على ضمان هذه الحقوق، ولكن دعت الضرورة إلى استعمال أسلوب الترصد الإلكتروني، الذي ينتهك هذه الحقوق وهذا بغرض الكشف عن جرائم الفساد، وجرائم أخرى نص عليها المشرع، الذي أثار جدلا فقهيا حول مدى مشروعيته، وكذلك استعماله كدليل للإثبات.

الفرع الأول: مشروعية الترصد الإلكتروني.

أثار الترصد الإلكتروني جدلا فقهيا كبيرا، وظهرت آراء مؤيدة وأخرى معارضة له كأسلوب تحقيق وتحري، وذلك لمساسه بالحريات والحقوق الأساسية للفرد.

أولا: الاتجاه الرافض:

وهذا الاتجاه يعارض الترصد الإلكتروني تماما، وذلك لأسباب نذكر منها:

أ/ المساس بالحق في الخصوصية:

أثيرت فكرة مشروعية اللجوء إلى هذه الأساليب، وذلك نظرا لمساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد المشتبه فيهم، وتعتبر هذه الفكرة احترام الحياة الخاصة للأفراد، فكرة قديمة نشأت تلقائيا مع نشأة المجتمعات، وكفلتها الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية، إذ أن الحق في احترام الحياة الخاصة للأفراد من المقومات الأساسية لكل مجتمع، فمن الطبيعي أن يكون لكل فرد حياته الخاصة التي يحتفظ بأسرارها وخصوصياتها لنفسه، دون أن يطلع عليها، أو يتدخل فيها فرد آخر.

ب/ عدم ضمان مدى صحتها وحجيتها:

فهذه الأساليب ليست مضمونة تماما، لكونها لا تعكس دائما ما جرى في الحقيقة بسبب إمكانية تغيير أو تحريف أو نقل ما تم على شريط التسجيل، عن طريق ما يسمى

التركيب (المونتاج)، سواء من حيث الصوت أو الصورة، مع إمكانية التقليد أو التشابه في الأصوات، مما يجعلها دليلا مشكوكا في صحته[1].

جـ/ عدم مشروعيتها في القانون:

فالنصوص القانونية لم تبين الوسائل القانونية، التي يمكن بها استعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية، للقيام بعملية الترصد الإلكتروني، كما لا يوجد أية نصوص تحدد نوع المؤسسات المسخرة، وكذلك المصاريف والأتعاب، فهذه الوسائل في الحقيقة تباشر خفية دون علم من تباشر عليه، بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته؛ لأنه لو كان على علم بمباشرتها لما أفصح عما يختلج في فكره[2].

وفي هذا السياق عاقبت التشريعات المقارنة على التنصت على المكالمات الهاتفية كما هو الحال في التشريع الكويتي، والذي أكد على ذلك في القانون 09 لسنة 2001 المتعلق بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية والتنصت، نفس المنهج سلكه المشرع الإماراتي، الذي جرم وعاقب على أفعال التنصت، وكل الأفعال الماسة بسرية المحادثات الهاتفية بموجب القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات، وأكد على ذلك مرة أخرى بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012.

ومن أبرز التشريعات المقارنة وأقدمها على الإطلاق، كالتشريع الأمريكي والفرنسي ذهبا إلى ضرورة الحفاظ على قدسية الحق في الخصوصية وعدم جواز المساس به.

[1] رويس_عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017، ص 42.

[2] أمير ساعد حميدش، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 12.

فبالنسبة للتشريع الأمريكي، نجد من كل قانون 1968، الخاص بمكافحة الجريمة وقانون 1974 المتعلق بالخصوصية، وقانون 1986 المتعلق بخصوصية الاتصالات الإلكترونية.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فنجد قانون 1970 المتعلق بحماية الحياة الخاص بالمعالجة، وقانون 1978 الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات والحريات، وقد شهد هذا المبدأ تراجعا فيما بعد، وذلك بالسماح بالمساس بالحق في الخصوصية بضوابط معينة كما هو الحال في قانون 10 جويلية/ يوليو 1991، المتعلق بسرية المراسلات[1].

ثانيا: الاتجاه المؤيد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة مشروعية هذا الأسلوب، بغض النظر عن المبادئ العامة التي ينتهكها، وذلك لما له من فائدة وتسهيل للكشف عن الجرائم والمجرمين، وهنا تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا لأن المصلحة العامة تقتضي وضع حد للجرائم المتفشية في المجتمع، بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، نظرا لعدم نجاعة الأساليب التقليدية في البحث والتحري، خاصة وأن الإجرام قد تطور بتطور وسائل ارتكابه، واستفاد المجرمون من هذا التطور، لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع السلطة القضائية من تسخير هذه الوسائل العلمية الحديثة في سبيل كشف الجريمة وضبط الجناة[2].

وهنا نرى أن سير مفعول هذه المواد ليس مطلقا، بل تدخل عليه استثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية، تعمل على تقييد هذه الحرمة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية كل هذه القواعد نظمها الدستور والقانون 22/06 ، حيث أنه منح للشرطة القضائية الحق في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[1] حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 372.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 373.

وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة سرية خاصة أو من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة بالشروط والقيود[1] التي ذكرناها سابقا فاذا تم مخالفة هاته الشروط اعتبرت العملية غير قانونية ويعاقب عليها القانون كأي جريمة متعلقة بانتهاك خصوصية الأفراد ويجوز للفرد أو الأفراد الواقعين ضحية هذا العمل غير القانوني رفع قضية.

الفرع الثاني: حجية دليل الترصد الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

يقتضي قبل الشروع بتقدير الأدلة المعروضة على القاضي وحدى قوتها في تكوين قناعته، أن يتم في مرحلة أولى قبول الدليل عن طريق التأكد من مدى إمكانية اعتماده شكلا لكي يعد دليلا قائما من بين مجموع الأدلة المتوافرة في الدعوى.

وبناء على هذا سنتطرق أولا لشروط وضوابط الدليل الناجم عن الترصد الإلكتروني ثم على القيمة القانونية للدليل:

أ_ ضوابط قبول الدليل الناجم عن الترصد الإلكتروني:

1.التأكد أن الصوت المسجل أو الصورة الملتقطة تخص المتهم:

لعل من أهم الموضوعات التي تثار في حالة تجسد الدليل الناجم عن المراقبة في التسجيلات الصوتية هو صوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه وهذه مسألة على جانب كبير من الأهمية اذ يتوقف على الفصل فيها قبول القاضي للتسجيلات تمهيدا لتقدير قيمتها في الإثبات[2]. ولا يخفى على أحد ما وصل اليه العلم الحديث اليوم من إمكانية تقليد أصوات الآخرين بالاستعانة ببرامج وتطبيقات في الهاتف النقال أو الحاسب الآلي، اذ من الممكن أن يصل التشابه بين الصوت الحقيقي والصوت المقلد إلى درجة كبيرة. حتى يستحيل معه معرفة مدى عائدية الصوت لصاحبه. ويكون ذلك عن طريق اعتراض احدى نقاط الاتصال وإجراء التعديلات المناسبة، أما بالنسبة إلى

[1] رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص43.

[2] ليلى طلبي، استخدام الصوت والصورة في اثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جامعة قسنطينة، جوان 2012، ص116.

الصورة، فيمكن القول أنها تخضع لنفس الشروط والأحكام الخاصة بالتسجيل[1]، أو الصوتي، أي يجب التأكد من أن الصورة الملتقطة تخص المتهم وليس شخصا آخر يشبهه ويتم ذلك عبر أجهزة متطورة وكذلك بالاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال.

2.التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو بالصورة أو إجراء مونتاج على الشريط:

يتحقق القاضي من عدم حدوث أي تعديلات على التسجيلات أو الصور أو إجراء مونتاج عليه وهو ما يطلق عليه (التحوير) بشكل يظهر السعي الخبيث إلى لصق التهمة بالمتهم بأي طريقة كانت والكشف عن ملابسات ذلك مسألة ملقاة على عاتق القاضي المعروض الدليل الصوتي أمامه[2].

وذلك أن عمليات الغش في التسجيلات والصور صارت كثيرة وذلك لسهولة التعديل فيها والتلاعب بها أو حذف مقاطع من الكلام أو إعادة ترتيب الجمل، وكذلك استعمال وسائل لتعديل الصور مثل خاصية الفوتوشوب التي صارت في متناول الجميع وصار بإمكان أي فرد تعديل ملامح الوجه التي تميز شخصا عن الآخر.

والعلم قادر على ابتكار أجهزة يمكن بواسطتها الكشف عن الغش في التسجيلات والصور والفيديوهات، ومعرفة ما اذا حصل تعديل أو مونتاج من عدمه، وقد أوضح بعض الفقهاء أنه في حالة التلاعب بالصوت والصورة يمكن للخبراء أن يكتشفوا الخداع باستخدام موجات مركزة ووسائل فنية أخرى ذات نتائج مؤكدة[3].

3.ألا يكون الحصول على الدليل عن طريق الغش والتدليس والخداع:

قديما يتعلق بالتسجيل الصوتي أو مراقبة الاتصال الهاتفي، اذا تم الحصول عليهم من خلال البرامج التطبيقية عبر الشبكة الدولية، عن طريق غش وخداع المستخدم لهذه البرامج ومحاولة الحصول على تسجيل صوتي وارد عبره، فقد أنجبت الثورة المعلوماتية

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص100.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

[3] ليلى طلبي، المرجع السابق، ص117.

فضلا عن الاتصال الهاتفي عبر شبكات الهاتف المحمول، برامج متعددة وتطبيقات يمكن أن تضاف الى أجهزة الهاتف المحمول، وتستخدم في نقل الصوت والدردشة الصوتية بين المستخدمين، فالكثير من التطبيقات تستخدم تقنية بصمة الصوت[1].

4.أن يكون الحصول على الدليل الإلكتروني بدون اللجوء للإكراه المادي أو المعنوي[2]:

اذ لا يمكن استعمال أخذ الدليل بالقوة دون إرادة المتهم، فلا يجوز إكراهه على قول كلام معين بغرض تسجيله أو إجباره على القيام بأفعال تحت التهديد أو التنويم المغناطيسي...الخ، بغرض تسجيله صوتا أو صورة أو معا بغرض استعماله لاحقا كدليل ضده.

5.أن تكون التسجيلات والصور واضحة:

يجب كي يستند القاضي إلى الدليل المستمد من المراقبة الإلكترونية أن يكون هذا الدليل واضحا، ولا يكون هذا إلا اذا كان التسجيل الصوتي والتقاط الصور قد رسم صورة الواقعة الإجرامية كاملة، أي من البداية حتى النهاية، بحيث يستطيع القاضي أن يستخلص الحقيقة من هذا التسجيل، لأن ذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة وقد يكون ذا أثر كبير في تقدير القاضي العبارات التي قيلت والوقائع التي صورت والتي يراد الاستدلال بها على أمر معين[3].

أ القيمة القانونية للدليل الناجم عن الترصد الإلكتروني:

إن الأدلة الناتجة عن استعمال أحد الإجراءات السابقة تخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الإقناع، فللقاضي وحده سلطة تقدير قيمة الدليل المتحصل عليه، أي أن الأدلة المستوحاة عن الترصد الإلكتروني أو أي إجراء آخر ليست لها قيمة دامغة في الإثبات بل لا تتعدى كونها مجرد قرائن، أو دلائل، لا يمكن التأسيس

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص102.

[3] ليلى طلبي، المرجع السابق، ص118.

عليها لوحدها في تكوين اقتناع القاضي وان أجيز تعزيز الأدلة بها لكونها مجرد استدلالات، كما لا يجوز الزام القاضي بالأخذ بها حتى ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواها فهي تعتبر من القرائن القضائية وحتى يكون لها حجية في مجال الإثبات الجنائي فإنها لا بد أن تساند أدلة قائمة في الدعوى أو تتفق مع أدلة أخرى لكي يطمئن إليها وجدان القاضي وتكوين عقيدته.[1]

أي أنه مهما كانت هذه الأدلة قوية فان ليس لها حجية مطلقة بل نسبية فقط ويعود تقدير مدى حجيتها كدليل للقاضي سواء كان في اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وهذا الأمر استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية التي وصفت أدلة المراقبة بصفة عامة على أنها قرينة تعزيزية أو تكميلية لا يمكن الأخذ بها بصفة أساسية وإنما تكون تكمل أو تعزز أدلة أخرى قائمة، أما على مستوى القضاء الجزائري لا يوجد ما يثبت أخذ القضاء الجزائري بدليل ناجم عن هذه الإجراءات لوحده دون أن يكون قد عزز بأدلة أخرى، أي أنها تؤخذ على سبيل الاستئناس فقط وتصنف شأنها شأن المحاضر الأخرى العادية التي يحررها رجال الضبطية[2]، وكذلك لا يوجد قانون يمنع استخدام الدليل الإلكتروني كدليل أساسي دون الحاجة لأدلة أخرى قائمة متى ما كان هذا الدليل مشروعا وغير مخالف للشروط والضوابط التي يجب اتباعها للحصول عليه، ولكن يبقى الواقع العملي عائقا لكون الجزم بالإدانة لا يتأتى في الغالب إلا من تعدد الأدلة وتساندها.

[1] رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص49.

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء ما سبق نرى أن ظاهرة الفساد في الدول لم تعد شيئا نادر الحدوث خاصة في الدول النامية مثل الجزائر، وهذا الفساد مس جميع مجالات المجتمع وأحدث ضررا كبيرا في جميع فئاته خاصة الطبقة الفقيرة، ولعل أبرز الأسباب هو الجشع والطمع في تحقيق الثروات وخدمة المصالح الشخصية خاصة من الموظفين العموميين الذين يسيئون استخدام وظيفتهم فيؤدي لإحداث شلل في التطور والتنمية الاقتصادية وكذا انتشار الفقر وانهيار الاقتصاد الدولي ومن ابرز هذه الجرائم نجد جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والوظيفة وهذه الجرائم تتسم بالسرية في ارتكابها مما يصعب الكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها، هذا الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول التي تتعرض لهذه الظاهرة لخلق أساليب وهيئات للوقاية منها ومكافحتها. ومن أهم الهيئات نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أسست بموجب دستور 2020 وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد وهي هيئات شكلت بغرض مراقبة المؤسسات العامة والتحري في حالة وقوع أو الاشتباه بوقوع جريمة فساد التي تكون مخالفة للقانون وتعرقل السير الحسن للعمل فيها.

كما استحدثت أساليب جديدة في القانونين رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بغرض التحري والكشف عن الجرائم المرتكبة . ومن أبرز هذه الأساليب أسلوب الترصد الإلكتروني الذي يكون عبر اعتراض المراسلات وتسجيلها وتثبيتها وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وحتى يتمكن الأشخاص المكلفون باستعمال هذا الأسلوب وجب الخضوع لشروط وضوابط عدة ويعود سبب هذا كونه صار من السهل التجسس على حياة الأفراد دون علمهم وموافقتهم.

وعليه نقدم النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

1)استحداث المشرع الجزائري قوانين وتدابير وإجراءات بغرض الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر في 2003.

2)تأسيس مؤسسات خاصة للوقاية ومكافحة وقمع الفساد.

3)تفعيل أساليب البحث والتحري المستحدثة وتطبيقها على أرض الواقع.

4)الترصد الإلكتروني من أخطر أساليب التحري الخاصة لما ينتهكه من حقوق وحريات الأفراد لخاصة.

5)لا يمكن استعمال الدليل الناجم عن الترصد الإلكتروني كدليل أساسي بل يجب أن يكون ملحقا بأدلة أخرى قائمة.

الاقتراحات:

1)إعطاء صلاحيات واسعة للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد.

2)منح الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد استقلالية تامة و قوة قانونية للمراقبة و التحري و الكشف عن جرائم الفساد في المؤسسات العمومية

3)توفير كل الأجهزة والآلات المتطورة للمكلفين بالتحري في جرائم الفساد باستعمال أسلوب الترصد الإلكتروني لتسهيل العملية.

4)وضع قوانين خاصة تحدد مصير التسجيلات التي تم التفرغ منها بغرض حمايتها وتخزينها في أماكن وأجهزة مخصصة لحفظها.

5)وضع قوانين تسمح باستعمال الدليل الناجم عن الترصد الإلكتروني كدليل أساسي متى ما رأى القاضي مدى مشروعيته وقوته كدليل إثبات في جرائم الفساد المرتكبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

دستور 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020 م

القوانين :

1. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادر بـ 4 ذو الحجة 1427 موافق 24 ديسمبر 2006.
2. القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر بتاريخ 8 صفر 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006م.
3. قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1442هـ الموافق 5 مايو سنة 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادر في 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو سنة 2022 م.

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
2. المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدّل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 الصادر في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012.

3. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 31 يوليو سنة 2014 م.

المراجع:

الكتب:

1.أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جامعة الفرات الأوسط التقنية، 2018.

2.حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، منشورات السائحي، ط 01، 2017.

المجلات:

1. رابح نهائلي، جرائم الفساد وأثرها على بنية المجتمع وقطاعات الدولة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، العدد الثاني.

2. رباب عبد الله محمد، الفساد مفهومه، أسبابه، آثاره، سبل مواجهته، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2017.

3. رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017.

4. سارة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في ضوء القانون الجزائري، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة، 2021.

5. شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، د ط، د ت، ص 277-278.

6. عبد العالي حاحه، آمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية التحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، العدد 03، الجزء الثاني، أكتوبر 2018.

7. عثمان حويذق ، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم السياسية ، العدد 01، جامعة الوادي ، أفريل 2022

8. لعماري وليد، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2020.

9. ليلى طلبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جامعة قسنطينة، جوان 2012.

10. نوال مازيغي ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08 ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02، جامعة مرسلي عبد الله ، تيبازة ، 2023

الرسائل الجامعية:

الأطروحات

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.

2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائري للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

المذكرات

1. إيمان بن شويب، لمياء رمكي، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

2. بغو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018.

3. بن عبد العزيز زينب، الترصد الالكتروني وحماية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2016-2017.

4. بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

5. ركاب أمينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

6. رويبعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.

7. سالم عفاف، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

8. سليماني دليلة، دليمي كنزة، آثار الفساد الإداري على النظام السياسي الجزائري 2000-2017، مذكرة ماستر في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

9. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

10. عنصر كريمة، بوسعيد أمينة، الإجراءات الخاصة في جرائم مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019.

محاضرات:

1. أمير ساعد حميدش، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

2. حافظ بن زلاط، التنصت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

3. صالح شنب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د. ت.

4. عبد السلام حسان، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.

5. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Corruption Perceptions Index 2022, Transperency International, www.transparency.org/cpi.

2. www.justice.gov/archives/jm/criminal-resource-manaa/-1046-definition-intercept.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة

تشكر

مقدمة: 8

الفصل الأول: جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

المبحث الأول: صور جرائم الفساد أسبابها و آثارها 14

المطلب الأول: صور جرائم الفساد 14

الفرع الأول: الجرائم التقليدية 14

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة 19

المطلب الثاني: أسباب وآثار جرائم الفساد 23

الفرع الأول: أسباب جرائم الفساد 23

الفرع الثاني: آثار الفساد 29

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري (هيئات وأساليب) 32

المطلب الأول: هيئات مكافحة الفساد في الجزائر 33

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 33

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 40

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد 43

الفرع الأول: المقصود بأساليب التحري الخاصة 43

الفرع الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة حسب القانون رقم 06-01 44

الفصل الثاني: الإطار القانوني للترصد القانوني

المبحث الأول: مفهوم الترصد الإلكتروني 48

المطلب الأول: تعريف الترصد 48

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للترصد الإلكتروني 48

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للترصد الإلكتروني..... 49

المطلب الثاني: صور الترصد الإلكتروني..... 50

الفرع الأول: اعتراض المراسلات..... 50

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات..... 55

الفرع الثالث: التقاط الصور. 58

المبحث الثاني: إجراءات الترصد الإلكترونية ومشروعيته وحجيته. 60

المطلب الأول: شروط مباشرة عملية الترصد الإلكتروني..... 61

المطلب الثاني: مدى مشروعية وحجية الترصد الالكتروني. 66

الفرع الأول: مشروعية الترصد الإلكتروني. 66

الفرع الثاني: حجية دليل الترصد الإلكتروني في الإثبات الجنائي: 69

الخاتمة: 74

قائمة المصادر والمراجع..... 73

الملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية خطيرة كونها تمس جميع المجالات التي تقوم عليها الدولة بالتالي تؤثر سلبا عليها .لهذا سعت الدول لمحاربة هذه الظاهرة بكافة الطرق فأصدرت عدة قوانين وهيئات للوقاية منها ومكافحتها.

ولاشك أن الجزائر من أول الدول التي سارعت لمحاربتها حيث أصدرت قوانينا وأسست هيئات وأساليب لمكافحتها ولعل من اهم هذه الأساليب هو أسلوب الترصد الإلكتروني ذلك ورغم الجدل الذي دار حول مدى مشروعيته كونه يمس خصوصيات الأفراد هذا الذي . يؤكد لنا رغبة المشرع الجزائري القوية في القضاء على هذه الظاهرة والحد منها.

Résumé :

Le phénomène de la corruption est considéré comme un phénomène mondial dangereux, car il affecte tous les domaines sur lesquels l'État est basé, et donc l'affecte négativement. C'est pourquoi les pays ont cherché à lutter contre ce phénomène par tous les moyens, ils ont donc promulgué plusieurs lois et organes pour le prévenir et le combattre.

Il ne fait aucun doute que l'Algérie est l'un des premiers pays qui s'est empressé de le combattre, puisqu'il a promulgué des lois et mis en place des organes et des méthodes pour le combattre. L'une des plus importantes de ces méthodes est peut-être la méthode de surveillance électronique, malgré la controverse qui a eu lieu sur l'étendue de sa légalité, car elle affecte la vie privée des individnomène.

us, et cela nous confirme la forte volonté du législateur algérien de éliminer et limiter ce phénomène.